

مَصْرُفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٧١١

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٧١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (إجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الأجنبية) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ١٦٦.


٢٠٢٤، في ١٠ تشرين الأول،
ببيروت،

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة

فؤاد
وسّم

د. وسيم منصور



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٧١

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيمما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية لتسديد
ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الأجنبية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتذاх في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٣) من المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١
تاریخ ٢٠٢٤/٢/٢ .

المادة الثانية: يلغى نص الانموذج رقم (٢) المرفق بالقرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢
ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٤، في ١٠ تشرين الاول

حاكم مصرف لبنان

بالأصلية


د. وسیم منصوری

انموذج رقم (٢)

تصريح عماً بأحكام التعليم الأساسي رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

أنا الموقع أدناه أقر وأصرح:
بأنني لست من الأشخاص المعددين في المقطع "ثالثاً" من المادة الثانية وفي المادة الثالثة من القرار
الأساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعليم الأساسي رقم ١٦٦) أي من:

- ١- الأشخاص المعددين في المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعليم الأساسي رقم ١٥٤) ولم يقم بإعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يمس ذلك بالموجب الملقى على عاتق المصرف المعنى بحث عمله على إعادة النسب المطلوبة من الأموال المحولة إلى الخارج.
- ٢- الأشخاص الذين تظهر حساباتهم حركة شيكات مصرفية تدل على عملية تجارة شيكات بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.
- ٣- الأشخاص الذين سددوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، بالليرة اللبنانية ارصدة قروض ممنوحة لهم بالعملات الأجنبية بما يوازي أو يزيد عن ٣٠٠٠٠٠ د.ل.
- ٤- الأشخاص الذين حولوا، بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، ارصدة قروضهم من العملات الأجنبية إلى الليرة اللبنانية بقيمة توازي أو تزيد عن ٣٠٠٠٠٠ د.ل.
- ٥- الأشخاص الذين استفادوا من شراء ما يوازي أو يزيد عن ٧٥٠٠٠ دولار أمريكي على سعر المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa".
- ٦- الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (التعليم الأساسي رقم ١٥٨) من أي مصرف كان وذلك خلال "الدورة السنوية" (Yearly Cycle) المعتمدة لتطبيق أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعليم الأساسي رقم ١٦٦) والممتدة من أول تموز إلى آخر حزيران من كل سنة.

وباني لم أقم بأي من العمليات المحددة أعلاه وذلك في المصارف كافة.

وعليه،

فأنني، أذ أؤكد على صحة التصريح المذكور أعلاه، اتعهد بإعادة المبالغ التي استحصلت عليها خلافاً لأحكام القرار الأساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (التعليم الأساسي رقم ١٦٦).